

تالا للاستثمارات والتسويق العقاري

عقد ايجار عمارة شقق مفروشة

الحمد لله و الصلاة و السلام على نبينا محمد و على آل و صحبه و بعده.

انه في يوم الاربعاء ١٩/٣/١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٥/٥/١٢ م ابرم هذا العقد بين كلا من :

- ١- المكرم / جمعية المكاففين الخيرية (رؤوية) بالمدينة المنورة ذات تصريح رقم (٦٦٣) بتاريخ ٢٦/١١/١٤٣٥هـ و صادر من وزارة الشئون الاجتماعية و يمثلها د/ سعيد بن دليم القحطاني سجل مدنى (١٠٣٩٠١٨٧٨) بصفته رئيس مجلس الإدارة طرف أول (مالك العقار).
- ٢- المكرم / عبدالمحيد بن عبدالله بن عبدالعزيز الغصن سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم (١٠١٨٢٢٢٨٩١) طرف ثانى (مستأجر).

تمهيد

حيث ان الطرف الاول يمتلك عمارة سكنية شقق مفروشة (النظام المطور) الكائنة بحي قرطبة بمدينة الرياض بموجب الصك الصادر من كتابة العدل الاولى بالرياض رقم (٤١٠١٢١٣٩٧٤٩) و تاريخ ١٤٣٧/٥/١٤ ، على قطعة الأرض رقم (٢٢) من البلك رقم (٥٩٣) من المخطط رقم (١٨٢٢/ج) و مجموع مساحتها (٢٩٠٠) و المخصصة لنشاط و تشغيل شقق مفروشة بموجب رخصة البناء الصادرة من امانة منطقة الرياض رقم ٩٤٧٨/٤٣٢ و تاريخ ٢٣/٥/١٤٣٢هـ و حيث ان الطرف الثاني ابدي رغبته في استئجار هذه العمارة لتشغيلها لحسابه شقق مفروشة، و قبل الطرف الاول ذلك، فقد اتفق الطرفان عن رضا و اختيار و هما بكمال الأهلية و الاوصاف المعتبرة شرعا على ابرام هذا العقد حسب البنود التالية:

البند الاول: يعتبر التمهيد جزء لا يتجزأ من العقد مفسرا و مكملا له و لا يتعارض مع أحكامه.
البند الثاني : بموجب هذا العقد قد أجر الطرف الاول على الطرف الثاني عماراته (شقق مفروشة) الموضحة بياناتها في التمهيد اعلاه لغرض تشغيلها (شقق مفروشة) و قبل الطرف الثاني جميع بنود هذه الاتفاقية.

البند الثالث: يقر الطرف الثاني بمعاينة العين المستأجرة محل هذا العقد و بسلامتها و خلوها من الموانع و الاعباء، و بمسئوليته الكاملة تجاه الطرف الاول و خلفائه العاملين و الخاصين في حالة ظهور ما يخالف ذلك.

البند الرابع: مدة العقد (١٥ سنة) خمسة عشر عاماً الزامية بين الطرفين ، تبدا من تاريخ ١/٧/١٤٣٧هـ وتنتهي في ١/٧/١٤٥٢هـ .

البند الخامس : قيمة الايجار عن السنة الواحدة للخمس سنوات الأولى من العقد (٦٥٠,٠٠٠) ريال سعودي (ستمائة و خمسون الف ريال سعودي) و بعد الخمس سنوات الأولى تكون قيمة الايجار (٧٠٠,٠٠٠) ريال سعودي (سبعمائة الف ريال سعودي) حتى نهاية العقد .

البند السادس : اتفق الطرفان على تقسيم قيمة الايجار في السنة الواحدة على دفعتين متساوietين تستحق الدفعة الاولى بتاريخ ١٤٣٧/٧/١ استلمها المالك عند توقيع هذا العقد ، و تستحق الدفعة الثانية بتاريخ ١٤٣٨/١/١هـ .

البند السابع: يلتزم الطرف الثاني بدفع قيمة الايجار بانتظام و فقا للبند السادس و اذا تأخر عن دفع الايجار في موعدة و لم تتحقق اضافية قدرها شهرين يفسخ هذا العقد فورا دون الحاجة الى تنبيه او إنذار او أي اجراء اخر.

تala للاستثمارات والتسيير العقاري

البند الثانى : في حالة ترك الطرف الثانى المستأجر للعين المستأجرة قبل انتهاء مدة العقد عليه أن يسلم العمارة بكافة أثاثها وما تحتويه من ترکيبات . وإذا تركها بعد نهاية العقد وله حق الشفعة في الإيجار حسب شروط وأحكام المالك .

البند التاسع: اتفق الطرفان أن في حالة رغب الطرف الأول في بيع العقار أو رهنها لبنك أو مؤسسة مالية فإن عقد الإيجار هذا ينتقل بجميع شروطه وأحكامه إلى المالك الجديد .

البند العاشر: يتلزم الطرف الثانى بالمحافظة على كامل العين المستأجرة وما يتبعها من مراقب مشتركة من مداخل وسلامم ومصاعد وأجهزة تكييف ودواليب مطابخ وأنظمة سينترال وكاميرات مراقبة وغيرها ويتحمل المسئولية الكاملة في حالة إحداث أي ضرر للعين المستأجرة أو أحد مراقبتها سواء وقع منه أو من أحد التابعين له وعلىه تسليم العين المستأجرة في نهاية العقد كما استلمها خالية من الأضرار الناجمة عن الاستعمال العادى أو الغير عادى .

البند الحادى عشر: يتلزم الطرف الثانى بعدم إحداث أي إضافات أو تعديلات ثابتة في العين المستأجرة إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية من المالك تحديداً بشكل واضح أولوية هذه الإضافات أو التعديلات والتزامات الطرفين تجاهها عند نهاية العقد وذلك طبقاً للأصول الفنية .

البند الثانى عشر: يتلزم الطرف الثانى بعدم تأجير العين المستأجرة أو جزء منها من الباطن أو التنازل عنها إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الطرف الأول وفي حالة مخالفه الطرف الثانى ذلك يحق للطرف الأول مطالبة بفسخ العقد وطلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن ذلك .

البند الثالث عشر: عند وفاة الطرف الثانى فإن العقد يسري بكلفة شروطه وأحكامه على الورثة أو من ينوب عنهما شرعاً ونظاماً ويكونون مسؤولين عن تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في هذا العقد وعند انتفاء اعتبارية الجمعية أو حلها أو دمجها مع جهة أخرى ينتقل هذا العقد مباشرة إلى وزارة الشؤون الاجتماعية .

البند الرابع عشر: يتلزم الطرف الثانى عند تسليم العين المستأجرة بنهاية العقد أن يسلمهما بكل محتوياتها من جميع الأثاث وغيره .

البند الخامس عشر: يتلزم الطرف الثانى بتسديد الفواتير الخدمية مثل الهاتف - الماء - الكهرباء - الصرف الصحي وغيرها كما يتلزم بتسديد أي رسوم التزامات أو متطلبات تفرضها الجهات الحكومية ذات العلاقة .

البند السادس عشر: يقر الطرف الثانى باستلام العين المستأجرة مؤثثة بكمال المكيفات - مركري - اسبلت ، وكامل الفاتح الذكية للأبواب وكامل أنظمة السينترال وكاميرات المراقبة وأجهزة دعم الاتصالات اللاسلكية .

البند السابع عشر: يدفع الطرف الثانى الوسيط السعى حسب الاتفاق .

البند الثامن عشر: في حالة حدوث تزاع بين الطرفين حول تفسير أو تنفيذ هذا العقد أو بند من بنوده يتم حلها بالطرق الودية وإن تعذر ذلك فيتم حلها عن طريق اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة .

البند التاسع عشر: حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية تسلم كل طرف نسخه منه بعد التوقيع العمل بموجبه .

الطرف الثاني

عبد الجيد بن عبد الله بن عبد العزيز الفوزان

الشاهد الثاني:

أبراهيم بن عبد الله طه

الطرف الأول

جمعية المكفوفين الخيرية (رؤية) بالمدينة المنورة

الشاهد الأول:

محمد بن عبد الله العزبي

١٠٣٤٨٨